

أصل المنزلة بين المنزلتين من المنطلق العقدي الى البعد السياسي

The origin of the status between the two states, from the doctrinal point to the political dimension

د. عبد المجيد مسالتي¹، جامعة المسيلة – محمد بوضياف

Abdelmadjid messalti, University of M'sila

abdelmadjid.messalti@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/13 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/07/01

ملخص: المعتزلة فرقة كلامية ذات طابع عقدي، ظهرت لأجل الدفاع على العقيدة الإسلامية بالحجج العقلية وهذا ما يتماشى وتعريف ابن خلدون لعلم الكلام، معتبرا إياه علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة. وهذا يعني أن لعلم الكلام وظيفة تتمثل في إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية، ورد الشبهات التي يوردها المبتدعة على العقائد بالأدلة العقلية. أو الدفاع عن العقائد الدينية التي أتى بها الشرع. وما لم يُذكر عن المعتزلة أنها رغم طابعها العقدي إلا أنّ مواقفها لا تخلو من الأبعاد السياسية، بل أنّ مبادئها الخمس المعروفة بها ذات المغزى الديني، لم تحف بعدها السياسي، وأخص بالذكر المبدأ الأول تاريخيا، وهو المنزلة بين المنزلتين، والمعروف بعنوان الأسماء والأحكام، و كان الاختلاف بين الفرق الكلامية حول السؤال التالي: بم نسمي من يرتكب من المؤمنين كبيرة من الكبائر دون الشرك ويموت من غير توبة؟ وما حكمه في الآخرة؟ ثم ما موقف المعتزلة من هذه المشكلة؟ وما هي غايتهم السياسية من وراء القول بهذا الأصل؟

كلمات مفتاحية: المنزلة بين المنزلتين، المعتزلة، الكبيرة، الفاسق، المنافق، الكافر.

Abstract: Mu'tazila speech group that are doctrinal in nature, appeared in order to defend the Islamic faith with rational arguments and this is in line with Ibn Khaldun's definition of theology. Ibn Khaldun said: "A science that includes arguments about faith beliefs with rational

¹ المؤلف المرسل: عبد المجيد مسالتي

evidence And refuting the innovators who deviate in beliefs from the doctrines of the ancestors and Ahl al-Sunnah.” This means that the science of theology has a function of proving religious beliefs with rational evidence, and rejecting the suspicions brought by innovators to beliefs with rational evidence. Or the defense of religious beliefs brought by the Islamic law.

The thing that was not mentioned about the Mu'tazilites is that despite their creedal character, their positions are not devoid of political dimensions. Rather, the five principles known by which they have religious significance did not hide their political dimension, and I especially mention the first principle historically, which is the status between the two states, known as the title Names and Conclusions. The difference between the verbal groups was about the following question: What do we call a believer who commits major sins without polytheism and dies without repentance? What would be sentenced to in the hereafter? Then what is the position of the Mu'tazila on this problem? What is their political goal behind saying this origin?

Keywords: status between the two states, the Mu'tazila, great sin, the hypocrite, the infidel.

مقدمة:

إذا نظرنا إلى أصول المعتزلة من الناحية التاريخية، فإننا نجد أنّ أول الأصول ظهوراً هو المنزلة بين المنزلتين، وقد كان السبب المباشر لظهور هذه الفرقة بزعامة "واصل بن عطاء" (المسعودي) (أبو الحسن بن علي، 2005، ص 22). ويدرس هذا الأصل الرابع عند المدارس الكلامية تحت عنوان: الأسماء والأحكام. إذ دار الخلاف بين "واصل بن عطاء" و"الحسن البصري" (21هـ، 110هـ) حول مرتكب الكبيرة، فاعتبر "البصري" أنّ مرتكبها ليس بمؤمن ولا بكافر وإنما هو منافق، -والمنافق هو من يدخل الإسلام باللفظ ويخرج منه بالاعتقاد، ولفظ منافق مشتق من النفاق وهو السرب في الأرض، والمنافق في لسان العرب لابن منظور هو من ستر كفره وغيبه فشبهه بالذي يدخل النفاق وهو السرب. وقيل أيضاً سمي

المنافق بالمنافق لأنه مأخوذ من نافقا اليربوع وهو جحره، فشبهه المسعودي (أبو الحسن بن علي): به المنافق باليربوع لخروجه من الإيمان عن الوجه الذي يدخل فيه. والاشتقاق الآخر للفظ منافق هو أنه سمي بذلك لإظهاره غير ما يضمّر تشبيها باليربوع الذي إذا رابه ريب رفع التراب الذي على جحره برأسه، فظاهر جحره تراب كالأرض وباطنه حفر، كذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر، ثم كان الخلاف بين المرجئة الذين قالوا إن مرتكب الكبيرة مؤمناً، والخوارج الذين اعتبروه كافراً.

لكن "واصل بن عطاء" يرفض كل الأسماء والأحكام الحاصلة من قبل، ويعتبر مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً، ولا مسلماً، وليس بكافراً، ولا منافق، بل وهو منزلة بين المنزلتين (أبو القاسم البلخي وآخرون، 1979، ص 350)، إذن "واصل بن عطاء" وضع مرتكب الكبيرة في منزلة وسطى بين الكفر والإيمان، فأعطاه اسماً جديداً، كما أعطاه حكماً مميزاً أيضاً.

ويؤكد "القاضي عبد الجبار" ما ذهب إليه "واصل بن عطاء"، من خلال دليل تاريخي وظف فيه سيرة أمير المؤمنين في أهل البغي، إذ لم يسمّهم كفرة كما فعل المرجئة، حتى أنه لما سئل عنهم أ كفار هم؟ قال: من الكفر فزّوا. فإذا كانوا قد فزّوا من الكفر فهل هذا يعني أنهم مسلمون كما ذهب إلى ذلك المرجئة وأهل السنة؟ يجيب أمير المؤمنين: لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس بغوا علينا. فهو لم يسميهم كفاراً ولا مسلمين، بل سماهم بُغاة.

إذن فصاحب الكبيرة فاسق فاجر لإجماع الأمة على تسميته بذلك وتسمية الله له بالفسق في كتابه (الخطيب (أبو الحسين عبد الرحيم)، 1993، ص 165). ولذلك كان الاختلاف بين الفرق الكلامية حول السؤال التالي: بم نسمي من يرتكب من المؤمنين كبيرة من الكبائر دون الشرك ويموت من غير توبة؟ وما حكمه في الآخرة؟ ثم ما موقف المعتزلة من هذه المشكلة؟ وما هي غايتهم السياسية من وراء القول بهذا الأصل؟

التحليل:

أ - موقف الخوارج والمرجئة من مرتكب الكبيرة:

فإذا كان الأزارقة - من الخوارج - يعتبرون أنّ مرتكب الكبيرة كافر كفر ملة، وقد ذكر "الشهرستاني" ذلك بقوله: «اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر، كفر كفر ملة خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار» (الشهرستاني (مُحمَّد بن عبد الكريم)، 1849، ص122)، فهم كفار ملة، أي خارجون عن ملة الإسلام بارتكابهم الكبائر، ولذلك سيكونون مخلدين في النار مع سائر الكفار بتلك المعاصي، ودليلهم في ذلك أنّ إبليس عُذَّ كافراً رغم أنه لم يرتكب إلا كبيرة واحدة وهي امتناعه عن السجود لآدم عندما أُمِر من طرف ربه، رغم أنه عارف بوحداية الله ﷻ (القاضي عبد الجبار، 1995، ص97).

والسبب في تفردهم عن بقية الفرق الإسلامية بهذا الحكم المتشدد يعود إلى تصورهم المميز كذلك لمفهوم الإيمان، والمتمثل في العمل بأوامر الله ﷻ من صلاة وصيام، وصدقٍ وعدلٍ وهي لا تتجزأ عن الإيمان لأن هذا الأخير ليس اعتقاداً فحسب، بل عمل وممارسة أيضاً، فمن آمن أن لا إله إلا الله وأنّ مُحمّداً رسول الله، ثم لم يعمل بفروض الدين وارتكب الكبائر فهو كافر (المصدر نفسه، ص97).

ويترتب على موقف الخوارج، خاصة الغلاة منهم كالأزارق مثلاً من الناحية السياسية، أنّ حكام بني أمية يكونون في حكم الكفار، ومن ثمة يجب الثورة عليهم، ومحاربتهم لأنهم أعداء الله ورسوله طالما أنهم لم يمثلوا لأوامر الله ونواهيه، فتتسع الهوة بين الحكام والمحكومين، وتسود العداوة والبغضاء بينهم. ويصبح زواج الحاكم الفاسق بمؤمنة باطل، وشهادته لاغية، ودمه مستباح وكذلك ماله، وهذا ما يفسر الثورات المتعددة والمتتالية للخوارج على حكام بني أمية¹.

وإذا كانت المرجئة تعتبر من ارتكب المعاصي مؤمناً كاملاً بالإيمان. لأنّ أداء الفروض والواجبات عندهم ليست من الإيمان، ولذلك كان شعارهم دائماً: «لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة». وعليه فدخل المؤمن الجنة حسب رأيهم، لا يكون بعمله وطاعته، بل بإخلاصه ومحبته (الشهرستاني، 1947، ص114).

والسبب في تناقضهم الصارخ مع الخوارج في التسمية والحكم على مرتكب الكبيرة يعود دون

شك إلى نظرتهم المتناقضة كذلك لمفهوم الإيمان معهم -أي الخوارج -إذ أن الإيمان عند المرجئة هو ما وقر في الصدر فقط، ولا يشترط أن يتعدى ذلك إلى العمل بالجوارح(المرجع نفسه ، ص112)، خاصة لدى "اليونسية"(عبد المنعم الحفني، 1993، ص431) يعني أنها ترى بأن العمل شيء والإيمان شيء آخر، ولا توجد علاقة ضرورية بينهما.

وقد ترتب عن هذا الموقف المرجئي من منظور سياسي، أن أصبحت هذه الفرقة بمثابة الحزب الموالي للسلطة الأموية، بل الناطق الشرعي لها، وكانت كذلك، لأنها من جهة حاولت أن تجد المبررات الشرعية من الكتاب والسنة لكي تضي على تصرفات حكام بني أمية نوع من الصبغة الدينية، وتساهم بذلك في دفعهم، أو غض البصر عن ما يقومون به من مظالم ومفاسد، بحجة أن أفعالهم ليست من صنعهم بل هي قضاء وقدر، وعلى الأمة الطاعة والسمع، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(سورة النساء: الآية 59)

وليس هذا فحسب بل إن تبرير أفعال الأمراء بحجة أن إيمان العبد لا يتأثر بما يقوم به من سلوكات حتى ولو كانت لا أخلاقية. وينجّر عن التساهل في تحميل المسؤوليات وإرجاء الأحكام ومن ثمة العقوبات إلى الدار الأخرى، إلى تمادي مرتكبي الكبائر في فسقهم، لانعدام الردع في الدنيا، وإيهامهم من طرف المرجئة وأهل الحديث والسنة على السواء، بأن الله غفور رحيم، رغم أنه شديد العقاب، وتبريرهم في ذلك أن عفوه سابق عن عقابه.

ب - موقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة:

يرى "القاضي عبد الجبار" أن في أصل اللغة تستعمل عبارة: المنزل بين المنزلتين في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه. أمّا من حيث اصطلاحها عند المتكلمين فهي: «العلم بأن لصاحب الكبيرة اسم بين اسمين، وحكم بين الحكمين، على ما يجيء من بعد» (القاضي عبد الجبار، 1965، مصدر سابق، ص137).

ولكن هذا التعريف الاصطلاحي خاص بالمعتزلة وليس بكل المتكلمين كما يزعم "القاضي عبد الجبار". وصاحب الكبيرة له اسم بين اسمين، يعني لا يكون اسمه اسم الكافر²، ولا اسم المؤمن³، بل يسمى عند المعتزلة باسم آخر مختلف، وهو: فاسق⁴. كما أن له حكم بين حكمين، يعني ألا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يوضع له حكم ثالث (Nabhani Koribaa, 1980 p p121-122)، وهذا الحكم هو سبب تسمية المسألة بالمنزللة بين المنزلتين (القاضي عبد الجبار ، 1965، مصدر سابق، ص ص 137-138).

هذا من جهة الحكم في الدار الأولى، لكن في الدار الثانية، وبما أنه ليست هناك منطقة وسطى بين الجنة والنار، فالعبد إما أن يكون في الأولى أو الثانية. والمكلف حسب رأي "القاضي عبد الجبار" يكون إما مستحقاً للثواب، أو مستحقاً للعقاب، وبين هذا وذاك مراتب أو درجات، أعلاها المستحق للثواب العظيم، ولا يخلو أن يكون ملكاً مقرباً، أو نبياً مختاراً، وأدناها المستحق للعقاب العظيم، ولا يخلو من أن يكون كافراً، والكفر أنواع: منه المنافق، والمرتد، واليهودي، والنصراني، والمجوسي⁵.

وقول "واصل بن عطاء" بالمنزللة بين المنزلتين، جعلته يبدع منزلة جديدة وهي الفسق، وهي تقع بين منزلتين معروفتين سابقاً هما منزلة الكفر، ومنزلة الإيمان، وبذلك وضع واصل بن عطاء - بقوله أنّ مرتكب الكبيرة فاسق - فرقته في منزلة بين المرجئة القائلين بتسمية مرتكب الكبيرة مؤمناً، والخوارج القائلين بتسميته كافراً، فأثّم إثر ذلك من طرف بعض الدارسين له من أمثال "زهدي جار الله"، بأنه متأثر بفكرة الوسط الأخلاقي عند "أرسطو"⁶(384ق م - 322ق م)، الذي يعتبر الفضيلة عند أرسطو وسط بين رذيلتين فالشجاعة كفضيلة هي وسط بين رذيلتين: الجبن والتهور. أ و بقول "أفلاطون" (427ق م، 347ق م) بمنزلة بين الحسن والقبح⁷.

والواقع أنّ هذا الحكم كما يبدو يعبر عن محدودية المتهمين ل"واصل بن عطاء" من جهتين: من الجهة الأولى، إذا كانت الثقافة أو الحضارة أياً كانت تؤثر وتتأثر، فلماذا نلغي هذه الخاصية عن الثقافة الإسلامية؟ فتقافتنا كغيرها من الثقافات الأخرى تأثرت فعلاً بما سبقها من الحضارات والثقافات سلباً أو إيجاباً. إذ ليس كل ما هو غير إسلامي يكون بالضرورة سلبياً. ولم تكن الأخلاق كمفهوم عام وليدة

الإسلام فقط. لقد قال رسول ﷺ : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»⁸ ، وهذا ما يعني أنّ الأخلاق وجدت قبل ظهور الإسلام.

ثمّ ألم يدعونا نبيّنًا إلى طلب العلم ولو بالصين وهي دولة لا تدين بالإسلام؟ ومن ثمّ نسلم جدلاً أنّ هذه الفكرة - المنازلية - قد تكون دخيلة على الفكر الإسلامي. ومن جهة أخرى قد تكون هذه الفكرة -المنزلة بين المنزلتين -داخلة في الفكر الإسلامي وأنّ "واصل بن عطاء" والمعتزلة من بعده ارتكزوا على أفكار إسلامية مثلما ذكر "الجاحظ" أنّ عبد الله بن مسعود قال في خطبته: «خير الأمور أوسطها» (الجاحظ، 1998، ص177).

ومن نصائح علي بن أبي طالب: «كن في الدنيا وسطاً»⁹. وقد ذكر أنّ الحسن البصري كان يقول بالمنزلة بين المنزلتين، ودليلهم في ذلك أنّ أعرابيا جاء إليه يطلب منه تعليمه ديناً وسطاً، فرد عليه البصري بقوله: «لئن قلت ذاك إنّ خير الأمور أوسطها» (المصدر نفسه، ص177).

وهنا يذهب "زهدي جار الله" إلى وجود علاقة بين المعتزلة والحسن البصري في مواضيع شتى منها نفي القدر، والقول بالمنزلة بين المنزلتين¹⁰. وما يبيّن أن الدين الإسلامي دين وسطية، هو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (سورة البقرة: الآية 143). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 29).

ج- الآثار السياسية المترتبة على نقد المعتزلة للمرجئة والخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة:

يرد "القاضي عبد الجبار" مثلاً عن المعتزلة على المرجئة، ويعتبر أنّ صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وذلك لعدم انطباق أحكام المؤمن عليه كما وردت في كتاب الله، إذ أنّ حكم الله في المؤمن الولاية كما يعرفها "القاضي عبد الجبار": «والتي يراد بها النصر، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (سورة محمد: الآية 11) ، أي لا ناصر لهم، ويراد بها الأولى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (سورة المائدة: الآية 55) ، أي الأولى بكم إنما هو الله ورسوله» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص700) ، وقد تعني الولاية المحبة والوعد بالجنة لأنّ الله يريد إثابة عبده والتفضل عليه (المصدر نفسه، ص700).

وما يثبت أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً -حسب رأي "القاضي عبد الجبار" -هو أنه يستحق الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وبالمقابل فقد ثبت شرعاً أن اسم المؤمن يطلق على من يستحق المدح والتعظيم والموالة (المصدر نفسه، ص ص701-702) - كما سبق وأن ذكرت -

كما تشير إلى ذلك الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة المؤمنون: الآية 1)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة الأنفال: الآية 2)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (سورة النور: الآية 62). وغيرها من الآيات التي يذكر فيها اسم المؤمن ويقرنه بالمدح والتعظيم (القاضي عبد الجبار ، 1965، المصدر السابق، ص ص 702-703).

غير أن لأهل السنة رأي آخر، كونهم يعتبرون الفاسق مؤمناً، وحجتهم في ذلك أن الإيمان - حسب اعتقادهم - هو التصديق بالله ﷻ، فسيدينا يعقوب كان غير مصدق لأبنائه حتى ولو كانوا صادقين. ولذلك قال الله تعالى على لسانهم وهم يخاطبون أباهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية 17)، فأهل السنة يرون أن حكم الفاسق هو نفسه حكم المؤمن، -وهو عكس ما تقول به المعتزلة -بدليل أنه يسهم له من المغنم، ويدافع عنه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويصلى عليه (الجويني (عبد الملك بن عبد الله)، 1950، ص 397)، وهي الأحكام ذاتها التي تسري على المؤمن كذلك.

وفي المجال السياسي يقف أهل الحديث في نفس الموقع الذي يتمركز فيه المرجئة، فمن إفراط الخوارج في رفضهم وثورتهم على حكام بني أمية ومن بعد حكام بني العباس، إلى تفريط المرجئة وأهل السنة في الأحكام الشرعية من أجل مكاسب سياسية تقرهم من الحاكم مهما كانا فاسقة، لدرجة أننا نجد في مؤلفاتهم ما يدعوا إلى الخنوع والخضوع للسلطة الحاكمة والتعامل معها كأمر واقع، ولذلك كان شعارهم دائماً «سلطة ظالمة ولا فتنة دائمة»! أو كما يقولون أيضاً: «حاكم ظلوم غشوم ولا فتنة تدوم»! فهم بهذا

يعطون الأمان لهؤلاء الحكام، بل يجعلوهم من الناحية النفسية يشعرون بنوع من الطمأنينة وراحة البال رغم اقتترافهم للكبائر بشكل مبالغ فيه.

فما دام الموقف المرجئي والسلفي المسالم اتجاه الولاة والأمراء الأمويون والعباسيون، والذي يعتبرهم مؤمنون رغم ما اقترفوه من كبائر، فإنه لا يصح الخروج عليهم، ولا شن الحروب وإشعال نار العداوة ضدهم، ما يعني إعطاء الأمان الدائم لعدم مساءلته أو معاقبته على أي انحراف اقترفه.

والسؤال الذي يمكن أن يُوجه لهؤلاء هو: لماذا وضعتمونا امام خيارين لا ثالث لهما: «سلطة ظالمة ولا فتنة دائمة»، و«حاكم ظلوم غشوم ولا فتنة تدوم»، ألا يمكن أن يكون هناك خيار آخر؟ مثل ثورة عارمة، منظمة ومحددة الهدف، ولا لسلطة ظالمة دائمة جاثمة على تاريخ وجغرافية أمتنا التي تتفاخر وتمجد عدالة عمر بن الخطاب القائل: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» (ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي)، 1996، ص 86). أعتقد أنّ مسلماً حراً شريفاً عندما يخبروه بين العيش طول حياته كريماً معزّزاً، أو خنزيراً ذليلاً، فإنه من دون شك سيختار الأولى على حساب الثانية. وقد سبق الذكر بأنّ المعتزلة ترفض أن يكون الفاسق مؤمناً - كما قالت المرجئة - وهي كذلك تنفي نفس الحكم الذي أقره أهل السنة، لأنّها - أي المعتزلة - ترى أنّ الإيمان مرتبط بالتكليف وكلما زاد العبد في تكليفه زاد إيمانه، كمن يملك نصاب الزكاة فإيمانه أكثر ممن لا يملكه، لأنه مكلف أن يزكي هذا النصاب عكس الذي لا يملكه إذ هو ليس مكلفاً بركاته.

وللإيمان - حسب ما يراه المعتزلة - أركان ثلاثة، وهي: الاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالجوارح، وأن كل من ضيّع ركن من هذه الأركان فقد ضيّع اسم المؤمن، لأنه إذا ضيّع الاعتقاد أو التصديق بالله وكتبه ورسله... فهو منافق، حتى ولو نطق بالشهادة، وقام بالطاعات كالصلاة والزكاة والصوم... وإذا أخل بالتصديق والشهادة فهو كافر، أما من أقام الشهادة وصدّق بالله ولكنه أخل بالعمل فهو فاسق (أحمد محمود صبحي، 1985، ص 165).

كما يفند "القاضي عبد الجبار" رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة، عندما اعتبروه كافراً، ودليله على ذلك هو أن الله - ﷻ - عندما سمّى العبد كافراً فقد ترتب عن ذلك جملة من التبعات، إذ يستحق

هذا الكافر العقاب العظيم، والمتمثل في الدنيا بالقتل، ويمنع من نكاح المؤمنات، ولا يرث المؤمنين، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وقد ثبت أنّ صاحب الكبيرة لم يختص بمثل هذه الأحكام المخصوصة (القاضي عبد الجبار ، 1965، ص ص 712-713)، يعني أنه ليس بكافر لعدم انطباق أحكام الكافر عليه، وهو القتل في الدنيا، أمّا في الآخرة فقد قال عنهم ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقَ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ، وَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (سورة الحج: الآية 19-22).

ولم يكتف "القاضي عبد الجبار" بالرد على المرجئة المفرطين والخوارج وأهل السنة المفرطين، بل دحض كذلك رأي "الحسن البصري" في مرتكب الكبيرة القائل بأنّه منافق، ودليل "القاضي عبد الجبار" على ذلك هو أنّ أحكام المنافق لا تنطبق عليه، ذلك أن النفاق كفر وكذب وهذا بصريح الآية الكريمة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة المنافقون: الآية 1)، وصاحب الكبيرة لم يكفر بالله أو يكذب على رسوله، ولهذا يقول "القاضي عبد الجبار": «فإنّ الفاسق لا يستحق الذم والعقاب على الحد الذي يستحقه المنافق، وأيضاً فإنّ المنافق يستحق إجراء أحكام الكفرة عليه إذا عُلِمَ نفاقه وليس كذلك صاحب الكبيرة» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص 715)، فهما يختلفان من حيث الاسم والحكم معاً.

والسؤال الذي يمكن أن يوجه إلى "القاضي عبد الجبار" هو: ألا يمكن لمرتكب الكبيرة أن تكون كبرى هذه هي كفره بالله، ومن ثمة يدخل في زمرة الكفار، ويخرج من الإشكالية المطروحة للنقاش. أو يكذب على رسوله، وهو الذي قال: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»¹¹، وهنا هل يمكن للمسلم ألا يخرج عن دائرة الإسلام أو الإيمان رغم كذبه على الرسول ﷺ -¹²؟

إذا كان مؤرخو الفرق قد أجمعوا على أنّ هذا الأصل هو الوحيد الذي اعتمد فيه المعتزلة على قدر كبير من الآيات والأحاديث لتدعيم ما يرونه صحيح في اعتقادهم في هذا الأصل، فإنّ ذلك يؤكد

على أنّه -أي هذا الأصل -يُثبت عن طريق السمع أكثر من براهين العقل كما كان سارٍ في باقي الأصول¹³. ولكن رغم ذلك فإنه لا يخلو من الدلالات السياسية.

فإيقاظ الفتن وإذكاء لهيبها خاصة بعد الفتنة الأولى التي واكبت ظروف مقتل عثمان وما انجر عنها من حروب سياسية في ثوبٍ ديني كوقعة الجمل وصفين، وما تلاها من فتنة ثانية -على حد تعبير "طه حسين" -والمتمثلة فيما حدث لعلي وبنيه، فكانت هذه الأحداث المتتالية والمتسارعة من العوامل التي دعت إلى إثارة النقاش بين الفرق الإسلامية حول مرتكب الكبيرة.

ومن ثمة كان التساؤل المشروع والمطروح بشدة حول اسم وحكم فاعلها، ومن هو المحق من المخطئ في هذه الأحداث الدامية، والتي كان وراءها إخوة أعداء استباح كل واحد منهم دم أخيه؟ ثم اختلفوا حول هذا المخطئ أهو كافر أم مؤمن؟ وهذا يبين أنّ الخلاف لم يكن فقهي بحث بل خلاف سياسي أُسس له فقهيّاً. ولم يكن موقفهم من مرتكب الكبيرة الفاسق، موقفاً عقدياً صرفاً بل كان سياسياً أيضاً، وبذلك اعتبروا الحكام الأمويين غاصبين للسلطة، وظالمين للأمة، يجب الاعتقاد ببطلان ولايتهم، ومن ثم ضرورة الثورة عليهم (MARIE BERNAND، 1985، pp 24-26).

وما يثبت ما تقوله المعتزلة عن المنزلة بين المنزلتين وكيف طبقوها في أحكامهم ومواقفهم السياسية التي أثبتت فعلاً أنهم أناس مبتعدين محايدون بين طرفي علماء الدين والسياسة في وقت ما (البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن مُحمَّد)، 1995، ص 182)، ممتنعين هكذا عن الخصومات والمنازعات القائمة بين المسلمين (عبد الرحمان بدوي، 1980، ص 183).

فقد اتخذ واصل بن عطاء رأياً وسطاً بين رأي الخوارج، ورأي المرجئة فيما حدث من صراع دامي بين علي من جهة وطلحة والزبير وعائشة من جهة ثانية، وبين علي ومعاوية¹⁴ من جهة ثالثة. فقال "واصل بن عطاء" إنّ أحد الفريقين "فاسق"، دون أن يحدد من هو الفاسق من الفريقين المتحاربين، لأنه يرى أنّ معرفة ذلك غير ممكنة. ومنه فإذا شهد واحد من أحد الفريقين مع واحد من الفريق الآخر، حتى ولو على باقة بقل، فإنه لا يُقبل شهادتهما، لاعتقاده أنّ أحدهما فاسق (البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن مُحمَّد)، 1995، ص ص 99-100).

وليس المقصود من مرتكب الكبيرة المواطن العامي العادي، بل المقصود يوم ذاك هم حكام بني أمية، الذين عطّلوا الشورى واستولوا على السلطة وعاثوا في الأرض فساداً - إلا من رحم ربي - وشجعوا الفكر الجهمي القائل بأنّ الإنسان لا يوصف بالاستطاعة، وأنّ كل أفعاله من خلق الله، وبذلك برّروا جور الحكام وظلمهم، وغيرها من رذائل كالترف والقتل والنهب والعنف والعسف...

ولذلك كان هذا الأصل الرابع من أصول المعتزلة الخمسة ذا صلة وثيقة بمشكلة الإمامة في الإسلام، وما هي الشروط الواجب توفرها في الإمام؟ وهنا كما سبق وأشرت في مباحث سابقة من هذه الأطروحة إلى شبه إجماع المعتزلة على عدم أهلية معاوية وغيره من الحكام الأمويين كيزيد بن معاوية، وزيد بن أبيه، والوليد بن عبد الملك الذي كان جباراً عنيداً ظلوماً غشوماً (المسعودي، 2005، ص 157)، وقد حكموا عليهم جميعاً بالفسق وارتكاب الكبائر (القاضي عبد الجبار، 1962، ص 93).

وعجلت انحرافاتهم بقيام الثورات عليهم ليس من قبل المعتزلة فحسب بل من فرق أخرى خاصة الشيعة والخوارج، لأنّه من الأسباب التي تُعجّل في الثورة على الحاكم ومن ثمة خلعه هو جهره بالفواحش والفسق. وفي هذا يقول "القاضي عبد الجبار": «قد ثبت بإجماع الصحابة أنّ الإمام يجب أن يُخلع بحدث يجري مجرى الفسق، لأنّه لا خلاف بين الصحابة في ذلك» (المصدر نفسه، ص 203). والسؤال المطروح هو: متى حدث هذا الإجماع؟ ومن هو الإمام الذي حُلِع بفعل فسقه في عهد الصحابة - كما يدعي "القاضي عبد الجبار"؟

خاتمة:

ما يمكن أن نستخلصه من هذا الأصل الرابع من أصول المعتزلة هو أنهم كانوا فعلاً وسطيّين في الاسم إذ مرتكب الكبيرة لا هو كافر، ولا مؤمن، بل وسط بينهما، أي فاسق، وفي الحكم كذلك لم يكن الفاسق حكمه حكم المؤمن، ولا حكم الكافر، بل في منزلة بين منزلتين¹⁵، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فإنه يخلد في الجحيم¹⁶، ولكن عذابه أقل من عذاب الكافر.

وهنا تطرح قضية عدل الله الذي دافعوا عنه ببسالة، إذ كيف حكموا على مرتكب الكبيرة

الذي قام بالطاعات والواجبات بالخلود في النار شأنه شأن الكافر؟ وهنا كانوا متفقين والخوارج في خلود مرتكب الكبيرة في النار، ولهذا السبب لقب المعتزلة بمخائث الخوارج. كما كانوا وعيديين إلى حد بعيد الأمر الذي قريهم إليهم، -إلى الخوارج -

فإذا كان المعتزلة لا يختلفون عن الخوارج في خلود مرتكب الكبيرة في النار إذا مات بغير توبة، فإنهم يتميزون عنهم في أنّ عذابه أقلّ قدرًا مما هو مقررًا للكافرين، ولا يحصل ذلك إلاّ عندما يكون إتيانه للكبيرة عن هوى وشهوة، غير أنّه إذا أتى الكبائر عن استحلالٍ لها، فسيكون يكون كافرا كافرا مبيناً (مُجَدِّ عمارة، 1988، ص62).

غير أنّ الأشاعرة يرفضون هذا الاسم ويعتبرونه مؤمناً فاسقاً، أو مؤمناً ناقص إيمان، وفي الآخرة لا يخلد في النار، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه بما يتناسب وجرمه وما يحقق عدله - ﷻ - ولكن لو أخضع هذا الموقف الأشعري للمنطق لكان مجانباً للصواب، لأنّ الخُلف لا يليق بالله - تعالى - ومادام عادلاً فلا يمكنه أن يسوي بين عباده، إذ أنّ المثيب سيفي له بوعده، والعاصي سيجزى بما كسبت يده، ولا يمكن أن يخالف العبد شرع ربه، وفي نفس الوقت يسويه بمن كان مؤمناً خالصاً بعبادته لله - ﷻ -

ومن كمال عدله ولطفه - ﷻ - أنّه قبل أن يَعدّ المؤمنين ويتوعد الكافرين، راح يأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر، ولم يكتفِ بهذا، بل دعانا الى القيام بهما ومدحنا لذلك بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: الآية 110).

الهوامش :

1 ثوراتهم على بني أمية والتي بلغت ما يقارب 23 ثورة منها:

تمرد داخلي ضد بني أمية بدأ سنة 41 هـ بقيادة سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي حتى سنة 46 هـ حيث قضى على هذا التمرد زياد بن أبيه. وفي أول شعبان 43 هـ خرج الخوارج بقيادة المستورد بن علفة كان أميرهم، لملافاة جيش معاوية. وفي سنة 50

هـ ثار بالبصرة جماعة بقيادة قربي الأزد. وفي سنة 58 هـ الخوارج من بني عبد القيس واستمرت ثورتهم حتى ذبحهم جيش عبد الله بن زياد. وفي سنة 59 هـ ثاروا بقيادة حبان بن ظبيان السلمي وقتلوا حتى قتلوا جميعا عن "بانقيا" قرب الكوفة. وفي سنة 61 هـ وقعت المعركة التي قتل فيها أبو بلال مرداس بن أدية، وكان مقتله سببا في زيادة عدد أنصار الخوارج. (ابن كثير، 1988، ص ص 154،316).

2 والكفر يعني التغطية، يقال: كفرت الشيء، أي غطيته، ولذلك يقال: تكفر فلان بالسلام، أي تغطي به. وسمي الليل كافرا لأنه يستر كل شيء ويغطيه. ومنه سمي الكافر بالله كافرا لتغطيته نعم الله بالجحود، وقيل: لأنه يستر بكفره الإيمان (ابن منظور، د-ت، ص 3867).

3 الإيمان في اللغة هو التصديق، يقول تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ /سورة يوسف: الآية 17، أي بمصدقٍ لنا /ابن منظور، د-ت، ص 141)، ويقال فلان يؤمن بعذاب القبر أي يصدق به. والإيمان عند أهل الحديث هو التصديق بالقلب، والإقرار بالشهادتين باللسان، والأعمال بالجوارح (أبو الحسن الأشعري، 1950، ص 347). والإسلام ظاهر الأمر، والإيمان باطنه، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (سورة الحجرات: الآية 14). أما الإسلام فيعني في اللغة: الانقياد والاستسلام ولذلك قال تعالى: ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ (سورة النساء: الآية 91)، أي انقيادهم، ويقال سلم واستسلم وأسلم إذا انقاد (ابن منظور، د-ت، ص 2080). لكن القاضي عبد الجبار لا يفرق بين المسلم والمؤمن إذ قال في ذلك: «وكما قلنا مؤمن، جعل بالشرع اسما لمن يستحق التعظيم والإجلال، فكذلك قولنا مسلم، جعل بالشرع اسما لمن يستحق المدح والتعظيم، حتى لا فرق بينهما إلا من جهة اللفظ» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص 705). فهما على حد قوله يختلفان في المبني ولكنهما يتفقان في المعنى، بدليل أنه تعالى قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (سورة البينة: الآية 5)، فالله سمي هذه العبادات من إخلاص، وإقامة الصلاة، وإتاء الزكاة ديناً، وبين أيضاً في آية أخرى أن الدين والإسلام شيء واحد إذ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران: الآية 85)، وقوله تعالى في كون الإسلام هو الإيمان: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الذاريات: الآية 35-36)، فلو لم يكن كما يقول القاضي عبد الجبار إحداها هو الآخر لما صح الاستثناء على هذا الوجه (القاضي عبد الجبار، 1965 ص ص 705-706).

4 والفسق في اللغة: يعني الخروج، وهو مأخوذ من قولهم فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وسمي الفاسق في الدين فاسقا لخروجه عن طاعة الله ﷻ وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (سورة الكهف: الآية 50)، أي أن إبليس خرج عن طاعة ربه (ابن منظور، د-ت، ص 3413). والفسق اسم ذم وهو ضد الإيمان يقع على من فسق بالاعتقاد والجحود فيكون كافرا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَتَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ (سورة السجدة: الآية 20). والمؤسف أنه قد يقع الفسق على من ارتكب المعاصي من الموحدين مع علمه

بتحريمها.

5 لم يصنف القاضي عبد الجبار إبليس ضمن المستحقين للعذاب العظيم؟! لأن إبليس مثل الشياطين أول من تورد ضد الله، فنفي من السماء مهزوما، ولم يكف عن تضليل البشري. /Karibaa Nabhani, 1970, p143.

6 الفضيلة عند أرسطو وسط بين رذيلتين فالشجاعة كفضيلة هي وسط بين رذيلتين: الجبن والتهور.

7 الشيء عند "أفلاطون" إذا لم يكن حسنا فليس من الضروري أن يكون قبيحا، فقد تكون هناك منزلة أخرى بين منزلتي الحسن والقبح /زهدي جار الله، 1975، ص55.

8 أخرجه مالك في الموطأ. وقال ابن عبد البر : متصل الإسناد من طرق صحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

10 والسؤال هو: كيف يمكن للمعتزلة أن يأخذوا فكرة المنزلة بين المنزلتين عن الحسن البصري وهي الفكرة التي كانت سببا في انزعال واصل عن حلقة أستاذه الحسن البصري، فلو كانت فكرة المعتزلة هذه امتداداً لما قاله البصري لما تجادلا، ولما عارض البصري واصل بن عطاء أو العكس، ثم إن الحسن البصري قد عارضهم في تطبيق هذا المبدأ على مرتكب الكبيرة.

11 رواه البخاري 110 ومسلم 03. وفي رواية أخرى: «ومن كذب علماً متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

12 حدثنا مالك عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أياكون المؤمن جباناً فقال: نعم، ف قيل له: أياكون المؤمن بخيلاً فقال: نعم، ف قيل له: أياكون المؤمن كذاباً، فقال: لا (مالك بن أنس، 1985، ص890). والبيهقي في شعب الإيمان، (البيهقي أبو بكر (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى)، 2003، ص207).

13 لأنه كما يقول القاضي عبد الجبار: «كلام في مقادير الثواب والعقاب، وهذا لا يُعلم عقلاً» (القاضي عبد الجبار، 1965، ص138).

14 ونفس الموقف الوسطي اتخذه معتزلة السياسة في الثلاثينات من القرن الأول الهجري إذ يقول فيهم أبو الحسين الملطي: «اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي، ولزموا منازلهم ومساجدهم، وقالوا نشغل بالعلم والعبادة، فسموا بذلك معتزلة» (الملطي، 1968، ص38).

15 يقول الشهرستاني في هذا الصدد مبيناً وصف المعتزلة لمرتكب الكبيرة: «فاعل الكبيرة يشبه المؤمن في عقيدته، ولا يشبهه في عمله، ويشبه الكافر في عمله، ولا يشبهه في عقيدته، فهو في منزلة بين المنزلتين» (الشهرستاني، 1948، ص68).

16 وما يؤكد وجهة نظر المعتزلة في الدلالة على حكم الفاسق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَثَرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ، يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ، وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ (سورة الانفطار، الآيات: 13-16).

المصادر:

- أبو القاسم البلخي وآخرون: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تح فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، "د-ط"، "د-ت"، 1979.
- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : - البيان والتبيين، تح، عبد السلام مُجَد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط7، 1998.
- الخياط (أبو الحسين عبد الرحيم): الانتصار والرد عن ابن الروندي الملحد، تح، نيرج، الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ط2، 1993.
- القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، الإمامة، تح، محمود مُجَد قاسم، مطبعة دار الكتب المصرية، ط1، 1962.
- القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1965.
- المراجع:**
- ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن مُجَد بن علي): مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تح: حلمي مُجَد إسماعيل، دار ابن خلدون، الاسكندرية (د-ط)، 1996.
- أحمد محمود صبحي: في علم الكلام، المعتزلة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1985.
- البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن مُجَد): الفرق بين الفرق، تح، مُجَد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (د - ط)، 1995.
- الجويني (عبد الملك بن عبد الله): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح مُجَد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحليم، مكتبة الجانجي، مصر، "د-ط"، 1950.
- المسعودي (أبو الحسن بن علي) : مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعته: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2005.
- عبد المنعم الحفني: مجموعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، دار الرشاد، القاهرة، مصر، ط1، 1993.
- مُجَد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 1988.
- الأشعري (أبو الحسن علي): مقالات الإسلاميين، تح، مُجَد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1950.
- الملطي (أبو الحسين): التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تح، مُجَد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، (د-ط)، 1968.
- زهدي جار الله: المعتزلة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1974.
- عبد الرحمان بدوي: التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، دار العلم، بيروت، لبنان، ط4، 1980.
- ابن كثير: البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د - ط)، 1988.
- ابن منظور (مُجَد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، (د-ت).

- البيهقي أبو بكر (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى): الجامع لشعب الإيمان، تح: مختار أحمد الندوي، عبد العالي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، السعودية، ط 1، 2003.
- الشهرستاني الملل والنحل، مكتبة الحسين التجارية، القاهرة، مصر، (د-ط)، 1948.
- مالك بن أنس: موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصطفى الباوي الحلبي، سوريا، (د-ط)، 1985.
- MARIE BERNAND, le problème de la connaissance d,après le mugni du CADI ABD AL-GABBAR, sned, Alger, algerie, 1982.
- Karibaa Nabhani, le bien et le mal dans le Coran, sned, alger, algerie, 1970.
- Nabhani Koribaa, les philosophes de l,islam, sned-alger, algerie, 1980